

عنوان الكتاب هو الاول في الطب الفارسي من رسم الممجدون

موسم الصلاة العلاء الصلاة النبوية لهم الامام العبد من الاستغفار  
والكوفة والاباء الصلاة على نور الهدى  
والنهار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار  
والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار

٢١٤  
١٢١٤

المجلد الأول من المؤلفات  
من الأعلام والصفحة الأولى من الجزء الأول



١٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين





وما ضاع منه مما خبروكم بما لم يسموا به في العلم ولم يسموا بالاسم  
ابن محمد بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة تكبروا الله وادعوا له  
فعلوا به ما فعله جميع من قبله من العباد لوضو واحد علم ترك الامم من قبله  
بجمعة قد قاموا في العصر واليا المتوازم ذكر اعداءه اعدت له في العلم والادب  
في هذا المعنى كقوله تعالى ولا تذكروا نعمته التي انزلنا من السماء بل كذبوا  
وذين من قدامه ايها ما هاد كما جميع اعداءه من انزلوا نظيره فمطابق لوصف  
ما شا بهلله من العبادات الا ان حدثت منا يتنصر لغيره وكان في حيا مسلم  
تولد تركت الابه يعني قوله اذا قمتم الى افلاكه بينوا انكم من الخاضعين لغيره يوم  
الحساب

### جاء ارباب الاحداث التي ذكرها في وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة والتفق على الامه

هذا ابو بكر بن محمد بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خردا من كتاب  
الاسم فاما ما كتبت ما خردا من الكتاب فهو يتفرق على ثلاث وجوه فوجه منها  
يرجع بالانتماء لوجه منها يرجع بالوضوء وهو ذلك اجمع اصل العلم  
بجمعة بوجوب الطهارة وانتموا في تسمية الطهارة التي يجب بها وانما ما كتبت  
ما خردوا من السنة فهو يتفرق في وجه منه يرجع بالانتماء لوجه  
منه يرجع بالوضوء فان وجه الذي يجب الوضوء منه يتفرق على اربعة الاشياء  
كثنا ما هي خارج كخرج من الجسد المبرد ومنها ما يجب تكلمه في الابدان  
سائر الاطعمه ومنها ما يوجب رواتك العقل بالقوم وانما ما كتبت ما خردوا  
من اتفاق الامة فهو يتفرق في وجه منه يرجع بالانتماء لوجه منه  
الوضوء ومنها ما يوجب من جسمه من اجمع اعداء العلم في تركه من  
الوضوء من اعداءها وانتموا في وجوب الطهارة من النوع الثاني وسما على  
سواء ما ذكرناه من اجمع اعداء العلم في وجوب احكامها من جنس الوضوء وسما  
احرزوا في اعداءك تنقصر الطهارة وانما اذا انتموا في وجوبها في  
ابتداء ذكره انتمائه وذكر وجوب الانتماء لما خردوا من الكتاب

كل ذلك من ذلك ولا جسد الاطار في سبيل من ينقلوا ايمان من لم يذوقه  
منه جمل الاغتسال من الجناب ذلك السنن التي كتبت على سبيلها في العلم والادب  
وانتموا على العلم على العلم في ذلك واخر في الوضوء فاعلموا في العلم والادب  
في لساننا في وجوب انما كتبت ما كتبت في وجوب الطهارة وانتموا في وجوبها في  
ما كتبت في وجوبه وكل من كتبت في العلم والادب في العلم والادب

ذكر وجوب الانتماء من العلم  
كل ذلك من ذلك ويستدل في العلم والادب في العلم والادب







Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script and some decorative elements. The text is heavily obscured by noise and artifacts, making it largely illegible. A circular stamp or mark is visible on the left side of the page.



Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script in a cursive style. The text is arranged in horizontal lines across the page. The right side of the page is partially obscured by a dark, irregular shape, possibly a shadow or a tear in the paper.

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دارالكتب المصرية

در الإيم من استلثت  
بها سنده

بسم الله الرحمن الرحيم  
ذو فرس الظنارة



أخبرنا أبو بكر محمد بن أبي بكر بن علي بن خالد بن المفضل  
قراة وعليه من سابع قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أبي بكر  
ابن المنذر بن محمد قال أوجب الله جبل سناوه الظنارة  
للمصلوة في كتابه فقال جبل سناوه يا أيها الذين آمنوا  
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى  
المرفق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقال  
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى  
حتى تعلموا ما تقولون ولذنبنا إلا عابري سبيل  
حتى يغسلوا ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجوب فرس الظنارة للمصلود  
واتفق علماء الأمة على أن الصلوة لا يجوز إلا إذا  
وجد السبيل إليها حديثا أبو بكر قال حديثا الربيع  
ابن سليمان قال حديثا أحمد بن محمد بن وهيب قال أخبرني  
سليمان قال حدثني حماد بن زيد عن الوليد بن رباح  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقبل الله صلوة بغير فرس ورواه غيره عن عائشة  
حديثا أبو بكر قال حديثا محمد بن اسمعيل الصائغ  
قال حديثا عثمان قال حديثا أبو عثمان قال حديثا  
سالم عن مصعب بن سعد قال حدثني عبد الله بن

فقه لهذا العلم طلعت  
٦٨

ان دم الحوض دمر سود يعرف فاذا كان ذلك فامسك  
 عن الصلوة واذا كان الخرف قوضي فانما هو عرق قال  
 ابو بكر وذهب غيرهم من صحابنا الى غير هذا المعنى وقال  
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تنزع الصلوة قدر ايامها  
 المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين  
 في الاخبار الثابتة بالدلائل المتصلة مستغنا بظاهرها  
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار قال  
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك  
 ابن انس والديث بن سعد وعمر بن الحرث ان هشام  
 ابن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت  
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض  
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ اذع الصلوة ابدا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليت  
 بالمحضة فاذا اقبلت المحضة فمحا الصلوة فاذا ذهب  
 قرها فاغسلي غك الدم وصلتي قال هذا القائل  
 فقوله فاذا ذهب قرها يريد قدر المحضة المعلوم قبل  
 ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا  
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال ولين دس  
 الصلوة قدر الايام التي نتحوضين فيها ثم اغسلي  
 وصلتي حياها هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت  
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان قاله  
بنت ابي جبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت  
اني امرأة استخاض فلا اظهر فادع الصلوح قال لو انما  
ذلك عرق ولكن دعى الصلوح قدر الالباسم التي كنت تحبطين  
فيها ثم اغتسلى وصلى هـ  
ذكر الجوزين المختلف في ثبوته وهو في الصلح الاخر

ملحوظة:-

عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

علا الورقة

صهري

١٦

١٦